

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية فائض لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1) تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2) اتخاذ قرارات الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 3) تدريب وبناء قدرات العاملين ورفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية في مجال مكافحة.
- 4) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 5) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة للتقليل من استخدام النقد في الاستلام والصرف.
- 6) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 7) ربط العمليات إلكترونياً مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الالتزامات

- 1- تطبق الجمعية هذه السياسة ضمن أنشطتها وعلى جميع العاملين لديها، وفي حال التعاقد مع متعاونين، تحرص على التأكد من إتباعهم لهذه السياسة والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- اطلاع العاملين على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- 3- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المرجع:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (14) بتاريخ في (1442/4/2 هـ)
الموافق (2020/11/17 م)

رئيس مجلس الإدارة

محمد عبد الرحمن الموسى

